

## المجلس 3 من شرح (التحقيق والإيضاح...) | برنامج تعليم الحجاج 6341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم قال رحمة الله فصم في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى قال فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب استحب للمحلين بمكة ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج من مساكين - 00:00:00  
لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاموا بالابطح واحرموا بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا عنده او عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم الى منى. ولو - 00:00:31

وكان ذلك مشروع اعلمهم ايام والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. واصحابه رضي الله عنهم. ويستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات. وبعد احرامهم بالحج - 00:00:51  
الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة ويصلوا بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقتصران. ولا فرق بين - 00:01:10  
من اهل مكة وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من اهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومذلفة قصرا ولم يأمر اهل مكة بالاتمام ولو كان واجبا عليهم لبيته لهم - 00:01:30

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج الى منى الى عرفة. ويحسن ان ينزلوا بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس سنة للامام ونائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال. يبين فيها ما يشرع للحج في هذا اليوم - 00:01:45

وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيد اعمالي ويحذرهم من محارمه ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحكم بهما والتحاكم اليهما في كل الامور اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله. وبعد ان يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعوا في الاوقاف وقت الاولى - 00:02:05

ثاني واحدة واقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن عرونة الا بطن عرنة. ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمتين تيسرا ذلك فان لم يتيسر استقبالهما. استقبل - 00:02:29  
قبلة وان لم يستقبل الجبل ويستحب للحج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعاوه. ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء وان لم يقرأ شيئا من القرآن فحسن. ويحسن - 00:02:49  
لا الله الا الله وحده لا شريك له له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما خير - 00:03:09

دعائى دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. وصح عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:19  
انه قال احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. فينبغي الاكتثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الاكتثار ايضا من الاذكار والادعية الواردة في الشرع في كل وقت. ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم

العظيم جوامع الذكر - 00:03:35

دعاء ومن ذلك سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الطالمين لا الله الا الله ولا نعبد الا اياته له  
النعمة فضل وله الثناء الحسن لا الله الا الله مخلصين له - 00:03:55

الكافرون لا حول ولا قوة الا بالله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اصلاح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلاح لدنياي التي فيها معاشي واصلاح لي اخرتي التي فيها معادي. واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر. اعوذ بالله من جهد - 00:04:09

الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء. اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل والجبن والبخل ومن الجبن والبخل.  
ومن المأثم والمغفرة ومن ثبت الدين وقهرا الرجال اعوذ بك اللهم من البرص والجحون والجذام ومن سوء الاسقام اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية - 00:04:29

دنياي واهلي ومالى اللهم استر عوراتي وامن رواعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اللهم اغفر لخطبتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني. اللهم اغفر لجدي وهزل خطأي  
وعدمي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما خفت وما - 00:04:49

انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير. اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر النعمتك وحسن عبادتك اسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك علام الغيوب. اللهم رب النبي محمد - 00:05:09

عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وادهب غيظ قلبي واعذني من مظلات الفتنة ما القينتني. اللهم رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل فانيقا الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شيد كل شيء انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر وليس بعده - 00:05:29

تنتظارون فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقضى عني الدين واغتنى من الفقر اللهم اعط نفسى تقوهاها وزكها انت خير من زكاها انت ولها مولاها اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر  
اللهم لك اسلمت بك امنت عليك توكلت عليك - 00:05:49

اعوذ بعذتك ان تضلني لا الله الا انت انت الحي الذي لا يموت والجن والانسان يموتون اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع من قلب لا يخشع من نفس لا تشاء - 00:06:09

ومن دعوة لا يستجاب لها. اللهم اللهم جنبي منكرات الاخلاق والاهواء والاعمال والادواء. اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي.  
اللهم بحالك عن حرامك واغتنني بفضلك عن سواك. اللهم اني اسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم اني اسألك الهدى والسداد  
اللهم اني اسألك من - 00:06:19

لكل عاجل واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجل واجل ما علمت منه وما لم اعلم واسألك من خير ما سألك  
ابن عبده ونبيك محمد - 00:06:39

صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ واعوذ بك من شر ما استعاد منه عبده ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني  
اسألك الجنة وما قرب اليهم قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول نوعا واسألك ان تجعل كل قضاء قضيتني خيرا لا  
الله الا الله وحده لا شريك له - 00:06:49

وله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده خير وهو على كل شيء قادر. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم - 00:07:08

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك - 00:07:18

انك حميد مجيد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويستحب في هذا الموقف العظيم ان يكرر الحاجة ما تقدم من الاذكار وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويلح في الدعاء ويسأله ربه من خيري الدنيا والآخرة - 00:07:28

النبي صلى الله عليه وسلم اذا الدعاء ثلاثاً فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام ويكون المسلم في هذا الموقف مختباً به متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويختلف عذابه ومقتنه ويحاسب نفسه - 00:07:48  
ويجدد توبته ويجدد توبته نصوحاً. لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار. وما رأي الشيطان في يوم هو هو فيه ادحر ولا اصغر ولا احر منه في يوم عرفة - 00:08:08  
الله ما يرى يوم بدر وذلك لما يرى من جود الله على عباده واحسانه اليهم وكثرة اعتاقه ومغفرته. وبصحيح ان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرب من ان يعتق الله فيه عباد من النار من يوم عرفة وانه - 00:08:28  
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء. فينبغي للمسلم فينبغي للمسلمين فينبغي للمسلمين ان يروا الله من انفسهم خيراً. وان وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوا بكثره الذكر والدعاء وملازمه التوبة - 00:08:48

من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع الى ان تغرب الشمس فاذا غربت انصرفوا الى مزدلفة بسکينة ووقار واكثروا من التلبية واسرعوا في في المتسع. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08

ووقف حتى غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم. فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً باذان واقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء وما يفعله بعض العامة من لقط حصى - 00:09:28

من حين وصوله الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا صلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر وان يلتفت له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى. ومن اي موضع ومن اي موضع لقط الحصى اجزاء ذلك - 00:09:48  
لاقطه من مزدلفة بل يجوز وقته من منى. والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اما في الايام الثلاثة فيلتفت من منى كل يوم احدى وعشرين حصى يرمي بها يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصى بل - 00:10:08

يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يرمي بحصاة ولا ولا يرمي بحصى قد رمي ويبت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة. ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحو من يدفع ان يدفعوا الى منى اخر الليل - 00:10:28  
حديث عائشة وام سلمة وغيرهما واما غيرهم من الحجاج فيتأكدوا بحقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا للفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكتيره والدعاء لا يسفرها جداً. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء. وحيثما وقفوا بمزدلفة - 00:10:48

جاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقلت لها هنا يعني على المشعر. وجمع كلها موقف رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فاذا اسفلوا جداً انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس واكثروا من التلبية في سيرهم. فاذا وصلوا محسراً استحب اسراعه - 00:11:07

قليلًا فاذا وصلوا من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكتبر ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان رماها من الجوانب الاخرى - 00:11:27

له ذلك فان وقع الحصى في المرمى اذا وقع الحصى في المرمى ولا يشترط ابقاء الحصى في المرمى وانما المشرط وقوعه فيه وقعت الحصاد في المرمى ثم خرجت منه واجزأته في ظاهر كلام اهل العلم. ومن صرحت بذلك النبوي رحمة الله تعالى في شرح

وخذ فهو اكبر من من الحمص قليلا. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولک ويوجهه الى القبلة. والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. وذبح البقر والغنم - 00:12:07

على جنبها اليسرى ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزاءه ذبيحته لان التوجيه لان التوجيه الى القبلة عند ذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهدى ويتصدق بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح -

00:12:27

الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق يصح اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحو ثلاثة ايام بعده ثم بعد نحر الهدى او ذبحه رأسه او يقصره والحلق هو افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدا - 00:12:47

تقصير بعض راسب لا بد من تقصيره كله كالحق والمرأة تقصير من كل ظفير قدرها واملأه فاقل وبعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول ويسمى له بعد هذا - 00:13:07 التحلل التحلل والتطيب والتوجيه الى مكة ليطوف طواف لفاضل حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب ورسول الله صلى الله الاحرام قبل ان يطوف ببيت اخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج. لا - 00:13:27

يتم الحج الا به وهو المراد في قوله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق ثم بعد ثم بعد الطواف وصلاوة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا وهذا السعي لحجه والسعى الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء - 00:13:47 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا ثم لا يحل حتى يحل منه هما جمیعا الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طابوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - 00:14:07

رواه البخاري ومسلم وقوله رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة على قال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس ب صحيح لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه - 00:14:27

وانما المراد بذلك ما يختص ما يخص الممتنع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اکثر اهل العلم يدل على صحة ذلك ايضا - 00:14:47

البخاري في في الصحيح تعليق مجزوما عنهم انه سئل عن متعة الحج فقال هل المهاجرون والانصار وزوج النبي صلى الله عليه وسلم؟ في حجة الوداع واهل النار فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:03

اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال ومن قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي ثم امرنا عشية التراویح ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المنسك وجئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة انتهى المقصود منه هو صريح في سعي الممتنع - 00:15:17

مرتين والله اعلم. واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافهم الاول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جمیعا. والنبي صلى الله عليه - 00:15:37

قد اهل بالحج والعمرة وامر وساق الهدي ومع العمرة والا يحل حتى يحل منها جمیعا. والقارن بين سأل عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة وهكذا من افرد الحج وبقي عليه او بقي على احرامه الى يوم النحر -

00:15:57

ليس عليه الا سعي واحد واذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك زوروا التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها ومما يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس - 00:16:17

صحيحان وقد اثبتت السعي وقد اثبتت السعي الثاني في حق الممتنع وظاهر حديث جابر في ذلك والمثبت والمثبت مقدم على الناء والمثبت مقدم على الناء في كما هو مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث. والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:16:37

ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من الفصول المبينة احكام الحج ترجم له بقوله فصل الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى واسترسل رحمة الله في ذكر عامة ما وراء ذلك من الاحكام كالوقوف بيوم عرفة والمبيت بمزدلفة واعمال - 00:16:57

يوم النحر فكانه ترجم لما جاء في صدر كلامه ثم زاد وراءه ما زاد فذكر رحمة الله انه اذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة. سمي يوم التروية لان الحجاج - 00:17:23

يتزودون بالماء فيرون الماء ويملؤن مزاداتهم منه حتى لا يحتاج الى ذلك في بقية منازل الحج قال فيستحب للمحل بمكة ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج من مساكنهم يعني يوم - 00:17:41

لان اصحاب وسلم اقاموا بالابطح واحرموا بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرم الحاج ان كان ممتنعا قد حل احرامه يحرم بحجه يوم - 00:18:03

الثامن من المكان الذي هو فيه والاظهر ان السنة ان يحرم باحرامه قبل صلاة الظهر فلا يصلي الظهر الا وهو محرم كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ظهر يوم الثامن وهو محرم قبل زوال الشمس وصلى معه - 00:18:28

اصحابه رضي الله عنه الذين كانوا قد حلو بالاحرام محرمين. من امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتنع فاجتمع وسواهم بالصلة وهم على حال الاحرام يدل ان المشروع الحاج اذا كان ممتنعا ان يحرم في يوم الثامن قبل صلاة الظهر. ثم ذكر انه يستحب - 00:18:55

ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما فعل ذلك عند احرامه من الميقات ومحل هذا الاستحباب اذا وجدت التنظف والتطهر. لان الاحاديث المروية في ذلك لا يثبت منها شيء. فلم يثبت عن النبي صلى الله - 00:19:20

عليه وسلم انه اغتسل في نسكه الا لما بات بذى طواء لكن صح عن اصحابه رضي الله عنهم انهم اغتسلوا في الميقات كما ثبت عن ابن عمر وانهم اغتسلوا مثلما اغتسل - 00:19:40

الله عليه وسلم عند دخوله مكة وبياته لها ببياته في ذي طوال احرامه هم ايضا اغتسالهم يوم عرفة في عشيتهما ثبت هذا عن ابن عمر وما عدا ذلك فحسب حاجة الناس كلها. فالاكمال ان يكون الحاج على حالة وافية من التطهير والنظافة - 00:19:56

ثم ذكر ان الحجاج بعد احرامهم بالحج يسن لهم التوجه الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة فان الحاج تنقطع تلبيته اذا رمى جمرة العقبة كما صح من هديه صلى الله عليه وسلم فلا يزال الحاج يلبي - 00:20:22 حتى يرمي جمرة العقبة قال ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والستة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع فتصلى الصلوات في يوم التروية مقصورة لا يجمع - 00:20:42

وبينها ويستثنى من ذلك ما لا يقصر عادة وهما الفجر والمغرب لا يقصران عادة. ثم قال المصنف ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم عن الصحيح من قول اهل العلم فكل الحجاج في يوم الثامن يقصرون صلاتهم. لان داعي القصر هو النسك لا السفر. وهذا مذهب المالكية - 00:21:00

هو الامسح بالدليل والله اعلم لان من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون ولم يتموا من اهل مكة وكذلك من كان مع عمر

رظي الله عنه وحجوا معه لم يأمرهم رظي الله عنه بال تمام الا لما كان في البيت الحرام - 00:21:26

واما لما كانوا معه في المشاعر فانه لم يأمرهم بال تمام. ثم بعد ذلك ذكر المصنف انه بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة فيبيت حينئذ تلك الليلة في - 00:21:47

ذلك اذا اصبح من يوم عرفة توجه من منى الى عرفة ويحسن ان ينزل بنمرة الى الزوال ان تيسر له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ونمر حجة من عرفة وليس منها. فينزل بها ثم - 00:22:05

ما يبقى فيها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة في فبني فيها صلى الله عليه وسلم ولما زالت الشمس - 00:22:26

خطب صلى الله عليه وسلم الناس وصلى فيهم. فيسن للامام وهو ولی الامر او نائبه يعني من ينوبه للقيام ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يحتاجون اليه من مهمات الديانة كالتوحيد والامر بالتقى والتحذير من - 00:22:40

محارم والتحذير من المحرمات والتمسك ويصلون بعدها الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الاولى اذان واحد واقامتين كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم والمشروع للعبد الا يشتغل في اول يوم عرفة في اول يوم عرفة بذكر ولا دعاء - 00:23:00

ولا غيره من وعظ او ارشاد او قراءة علم او نحو ذلك طلبا لراحة بدنه في اول النهار رغبة في قوته في اخر النهار اما ما صار يفعله الناس من الاجتماع في - 00:23:31

صيحة يوم عرفة والذكر والدعاء ومدارسة العلم والوعظ والارشاد حتى يتبعهم ذلك فاذا انتهوا الى الوقت الافضل وهو العشي كانوا ضعافا عاجزين فهذا خلاف السنة فيما يظهر. فلم يأتي بالسنة ان - 00:23:47

سلم اشتغل يوم عرفة في صبيحتها بشيء بل ضربت له نمرة لما وصل من عرفة من منى الى عرفة كان فيها صلى الله عليه وضرب النمرة اشارة الى اراحتته بدنه صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عنه انه فعل شيئا الا لما صلى صلاة - 00:24:05

حتى يصل الى مزدلفة فان وقت العشاء مقدم على الوصول الى مزدلفة. فاذا تخوف بلوغ نصف الليل وهو لم يبلغ مزدلفة فانه يصلى حيث كان. ثم ذكر ان ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم الى - 00:24:29

مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يتقطط له الحصى الا بعد من المشعل الى منى فالثابت في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في السنن - 00:24:47

النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل ابن عباس ان يتقطط له حصى الجمار من منى. ثم ذكر المصنف ان مقدار الجمار التي في اليوم الاول وهو اليوم العاشر سبع - 00:25:05

واما الايام الثلاثة فيلتقط لكل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمرات. ثم ذكر انه لا تhabوا غسل الحصى ولا تطيبها لان ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من هدي اصحابه ولا السلف الصالح رحمهم - 00:25:18

الله ثم ذكر مسألة اخرى انه لا يرمي بحصن قد رمي به. وهذا مذهب الجمهور ان الحصى الذي رمي به لا يرجع الى الرمي به. وذهب بعض الفقهاء الى ان الحجر الحصى الذي رمي به ثم ابینا - 00:25:38

من موضع الرمي والتقطه الناسك بعد خروجه من موضع ان يرمي به وهذا اسعد بالدليل وهذا اختيار جماعة منهم محمد الامين الشنقيطي من فقهاء المالكية ومحمد بن عثيمين من فقهاء - 00:25:58

الحنابلة ثم ذكر ان الحاج يبيت في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما وآخر الليل يكون بغياب القمر كما ثبت هذا في الصحيح - 00:26:15

في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها ان الضعفاء لم يدفعوا الا بعد غياب القمر ثياب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل. فال الصحيح ان الانسان لا يدفع الا بعد مضي ثلثي الليل. هذه السنة - 00:26:39

في حق من ارادوا ان يدفعوا لعجزهم ومن كان معهم انهم لا يدفعون الا بعد ثلثي الليل. فان دفعوا بعد نصف الليل فمذهب جمهور اهل العلم على جوازه وهو الذي عليه الفتوى في الحج. ان من دفع بعد منتصف الليل فله ان يدفع اذا كان من اهل - 00:26:59

العجز تم صار سائر الناس يدفعون في هذا الوقت. والالوفق في السنة ان يكون ذلك مختصا باهل العجز والاكمel بل ان يكون لهم بعد ثلثي الليل. ثم ذكر رحمة الله تعالى انه يبيت تلك الليلة حتى يصلi - 00:27:25

الفجر بغلس اي في ظلمة فيبادر بصلاته الفجر يوم العاشر في اول وقتها عند المشعر الحرام والمشعر الحرام اسم لكل مزدلفة واصحه الجبل المعروف الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو وقف في غيره كان مصيبا للهدي النبوi فالهدي النبوi يكون - 00:27:45

بالوقوف في مزدلفة واسم المشعر الحرام كما تقدم يعمها. ويستحب له حال وقوفه عند المشعر الحرام ان يستقبل القبلة وان يدعو دعاء طويلا مع رفع يديه. ويبقى داعيا حتى يسفر جدا اي حتى يتبيّن - 00:28:14

النهار قبل طلوع الشمس فاذا اسفر جدا يعني بان النهار جدا دفع الى منى قبل طلوع الشمس واكثر من التلبية في سيره فاذا وصل الى محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى استحب له - 00:28:34

اسراع واسراعه بقدر رمية حجر كما ثبت ذلك عن ابن عمر. ومقدار هذه الرمية امتار الى ثلاث مئة وخمسين مترا. فهذه هي التي يستحب فيها الاسراع في الموضع الذي يقال له وادي محسر - 00:28:54

فاذا وصل الحاج الى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة. فاذا رموا الجمرة قطعوا تلبيتهم ثم رموها تبع حصيات متعاقبات يعني متابيعات يرمي الحاج رافعا يده عند كل حصاة ويكبر الله سبحانه وتعالى قائل الله اكبر - 00:29:14

فيكون رمي الجمار برفع اليد ليتحقق الرمي ولا يكون القاء فان المتبعده به هو الرمي والرمي انما يكون برفع يد ثم ارسالها ويكبر عند رمية ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن - 00:29:40

فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الامر كان فيما سلفا اما اليوم فقد ازيلت العقبات القرية من موضع الجمار وصار الطريق منفسحا لكن يبقى في حق الناسك ان يتحرى استقبالها بجعل الكعبة - 00:30:04

عن يساره ومنى عن يمينه فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولا يشترط اذا رمى رأى الحصى في المرمى. فلو انه رمى - 00:30:22

ووقيت الحصاة في المرمى ثم خرجت اجزاءه ذلك. وكان موضع الرمي موضعا من الارض ثم بعد ذلك حدثت هذه الاخواض. فحدثت هذه الاخواض متأخر والا فاصل موضع الجمار كان موضعا من الارض غير محجور - 00:30:36

عليه بشيء ثم خيفا دراسه هو تدافع الناس عليه ومشقة ذلك عليه هذه الحدود من الجدران فيكون الرمي الى ذلك الموضع من الارض. ثم ذكر المصنف ان حصى الجمار ينبغي ان يكون مثل حصى - 00:30:55

الخذف يعني الذي يرمي به الرمي السريع وهو اكبر من الحمص قليلا واصغر من البندق فيكون على قدر راس الاصبع ولا يجعله كبيرا. هذا هو السنة. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او - 00:31:14

او ذبحه باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك و لك ثم ذكر انه اذا اراد ان ينحر هديه انه يوجه هديه الى القبلة. والسنة ان ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وان - 00:31:34

البقرة والغنم مضجعة على جانبها اليسر. ولو ذبح الى غير القبلة صحت ذبيحته وكانت مجذئة لان توجيهها الى ليس واجبا ان امكنته ان يذبح ذبح. وان لم يمكنه ذلك ووكله الى غيره كالشركات - 00:31:51

المعروفة اليوم كان ذلك جائز. لكن شرط براءة الذمة ان تكون تلك الشركة التي يدفع اليها لاجل الهدي شركة معتمدة بها في النظام لانه يتخفى بعض الناس من يأخذ اموال الناس بالباطل فيجمعها مدعيا ان عنده من يذبح الهدي - 00:32:13

فيجمعوا اموالهم ثم لا يفعلوا ذلك وبراءة الذمة ان تسأل عن الشركة التي فوضت اليها هذه الدولة حفظها الله ووفقا للخير هذا الامر ثم تدفع اليها المال. ثم ذكر المصنف انه يستحب - 00:32:39

ثم ذكر المصنف رحمة الله انه من هديه ويهدى ويتصدق فيجعله اثلاثا. فثلاث للاهداء وثلاث للصدقة وثلاث طعام نفسه ورفقته الذين معه. ثم ذكر رحمة الله ان وقت الذبح يمتد الى غروب الشمس من اليوم - 00:32:58

والثالث من ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر فيذبح في اليوم العاشر والحادي عشر والثالث عشر وينتهي الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث عشر. والليل محل ذي الذبح كالنهار. لكن الاكمل هو ان يذبح في النهار. الا الليل - 00:33:23

الذى يكون بعد غروب شمس اليوم الثالث عشر فانه ليس ملحا للذبح. ثم ذكر انه بعد نحل الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل كما تقدم والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر ائملاة فاقل. فيكون قد فرغ - 00:33:43

الرمي ثم نحر ثم حلق او قصر. فإذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر ابيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالحرام الا النساء ويسمى هذا بالتحلل الاول فالتحلل الاول يكون بفعل اثنين من ثلاثة - 00:34:03

اولها الرمي وتانيتها الحلق او التقصير وثالثها طواف الافاضة فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فانه حينئذ يحل من احرامه. والدليل على اشتراط اثنين ما ثبت في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها - 00:34:28

طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لطوافه لما اراد ان يطوف للحج اي طواف الافاضة ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم باقيا على احرام لما استعمل الطيب فيكون قد حل بفعله اثنين من تلك الثلاثة. فهو صلى الله عليه وسلم رمى ثم حلق - 00:34:51

وهذان الاثنان مثليهما كل اثنين من الثلاثة. فلو طاف وحلق جاز له ان يحل او رمى وطاف جاز له ان يحل وهذا التحلل اسمه التحلل الاول ويحل فيه للمحرم كل شيء حرم عليه الا النساء. يعني اتيان النساء. فتبقى - 00:35:13

على حرمتها ثم ذكر المصنف ان هذا الطواف الذي يخرج اليه بعد فراغه من الحلق ليطوف يسمى طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الحج وهو ركن من اركان الحج لا يتم الا به - 00:35:38

وهو ركن في حق كل حاج متمنع او قارن او مفرد. ثم بعد الطواف خلف المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة. ان كان متمنع. فالممتنع تقدم منه انه طاف ثم سعى ثم حل - 00:35:55

ثم لما كان في اليوم العاشر يطوف للحج ثم يسعى مرة ثانية يكون سعيه اولا لاجل عمرته وسعيه ثانيا لاجل حجته ولا يكفيه سعي واحد في اصح قول اهل العلم على ما بسطه المصنف رحمه الله تعالى في التأليف - 00:36:13

حديث عائشة وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الممتنع يلزم طوافان ويسعيان احدهما ل عمرته والآخر لحجته ثم بعد ذلك اذا فرغ من سعيه - 00:36:33

بين الصفا والمروة يكون قد اتم حينئذ يحل بها احلاها كاملا ومن كان مفردا او قارنا فليس عليه الا سعي واحد لحجته فلو قدر انه لما قدم طاف للقدوم ثم قدم سعي الحج - 00:36:56

كفاه ذلك ولم يكن عليه يوما عاشر الا ان يطوف طواف الافاضة. لكن القارن والمفرد لو قصد منى ولم يأتيا الى البيت فانهما في اليوم العاشر يطوفان ويسعيان يوافقان في ذلك حال الممتنع. نعم - 00:37:21

قال رحمة الله هذه الامور الرابعة يوم النحر كما ذكر. ثم النحر ثم الحق والتقصير ثم الطواف فان قدم بعضا فان قدم بعض هذه الامور على بعض اجزاء ذلك من قبور الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ويدخل - 00:37:41

تقديم السعي على الطواف لانه من الامور التي تخالف يوم النحر. فدخل في قول الصحابي وما سئل يومئذ عن شيء قدسي ولا الا ولما في ذلك عليه وسلم وبذلك دخولهم في العموم من غير شر. واللهم وفق للحاكم التحلل الثالثة - 00:38:22

لمن ذكر فإذا كان هذه الثلاثة حل له كل شيء حل له كل شيء حرم عليه الا النساء تسمى هذا بالتحلل الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح مسلم رضي الله عنه صلى الله - 00:39:02

قال في ماء زمزم في كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوالهم في بيتهم يرفع يده عند كل حصى ويحسن ان يتقدم عنها و يجعلها الجنة ويعرف يديه ويكثر من كما قلت ثم يرمي الجمرة الثانية كالاولى ويسأل ان يتقدم قليلا بعد رميها و يجعلها عن يمينه ويستغفر - 00:39:42

ثم التشريق بعد الزوال عند الاولى والثانية كما فعل في اليوم الاول بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثم بلغ من يومين واذكروا الله في ايام معدودات في يومه فلا يغمى عليه - 00:40:32

واذا قرأ فلما اتم عليه لمن اتقى. لان النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم وللناس في الدعوة. هو من و لم يتعجل  
هو بل قام بنا حتى ومن - 00:41:22

الثالث بعد في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم اقتحم قبل ان يصلى الظهر ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي ان واجعله  
له حسن عقبة وسائرة الماضي بعد ان يمحى عن نفسه. وهكذا البنت الصغيرة العزيزة عن الربيع عنها ولها - 00:41:42  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء متلقين عن الصبيان ورميهم ولا يجوز سيدنا محمد بقوله تعالى فاتقوا الله ما  
استطعتم. وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الجمرات عنه ولو كان ولو كان حجه نافلة لان من الحج والعمرة - 00:42:01  
تعالى مباشرة لاحد ان يشرع منها شيئا الا بحجة. وينول منا في يوم عن نفسه ثم عن مستني به كل جمعة من الجبال الثالث. وهو  
وفي موقف واحد ويجب عليك - 00:42:41

ولما في ذلك من المشقة الله سبحانه وتعالى يقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه لانهم اما في افضل ذكر  
المصنف رحمة الله فصلا اخرا من فصول كتابه المبينة احكام الحج ترجم له بقوله - 00:43:31  
فصل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم النحر. اي ما ينبغي له من ترتيب اعماله فيه. وذكر ان الافضل للحاج ان يأتي بالامور الاربعة  
المتقدمة كما سلف فيرمي جمرة العقبة اولا ثم ينحر ثم - 00:44:11

ما يحلق او يقصر ثم يطوف بالبيت ويسعى بعده للممتنع وكذلك المفرد والقارن اذا لم يسعيا مع طواف القدوم. ثم ذكر انه لو قدم  
 شيئا على شيء اجزأه ذلك. لثبت الرخصة عنه صلى الله - 00:44:31

عليه وسلم انه ما سئل عن شيء قدم او اخر يومئذ اي من اعمال يوم العاشر الا قال صلى الله عليه ثبت هذا في الصحيح من حديث  
عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم. وفي الحديث نفسه انه ما سئل عن شيء قدم - 00:44:50

ولا اخر يومئذ او في يوم العاشر. فحدث افعل ولا حرج ليس شعارا للحج كله. بل شعار لاعمال يوم العاشر وفق هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم. وجعله شعارا للحج كله ادى عند كثير من الناس - 00:45:10

الى التساهل بالاحكام الشرعية ثم ذكر المصنف ان الامور التي يحصل للحاج بها التحلل التام هي رمي جمرة العقبة والحلق او  
التقصير وطواف الافاضة مع السعي بعده. فاذا فعل هذه الثلاثة جميعا يكون قد - 00:45:30

حل من الحج كله وان فعل اثنين منها يكون قد تحلل التحلل الاول كما تقدم بيانه ثم ذكر المصنف تحب للحاج الشرب من ماء زمزم  
والتضلع منه. والمراد بالتضلع كثرة الكرع منه وملئ الجوف. كثرة الكرع - 00:45:48

وملئ الجوف اي يشرب ان يشرب مرة بعد مرة حتى يملأ جوفه. فتبرز اضلاعه من ما شربه من الماء. والاحاديث الواردة في التضلع  
فيها ضعف لكن ماء زمزم ماء مبارك. واكملا التبرك - 00:46:09

بالانتفاع به يكون بالشرب. ثم ذكر انه بعد طواف الافاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحجاج الى منى بها ثلاثة ايام بي لياليها  
ويرمون الجمار الثلاث كل يوم من الايام بعد زوال الشمس - 00:46:29

فالرمي في ايام التشريق يختص بيده من زوال الشمس هذا هو الثابت في سنته صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم  
النهي عن الرمي قبله. فروى الامام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لا ترمي الجمار في ايام التشريق الا بعد زوال الشمس -  
00:46:48

وثبت عنه عند احمد في مسائل ابنه صالح انه امر من رمى قبل الزوال في ايام التشريق ان يعيد الرمي. فالسنة في حق لمن اراد ان  
يرمي في ايام التشريق ان يرمي - 00:47:14

في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان تأخر ان يرمي بعد زوال الشمس لا ان يرمي قبلها وعلى هذا جرى عمل المسلمين  
حتى خلم في هذه السنين المتأخرة. فان - 00:47:30

نقلنا اخبار الحج في من سلف في القرون الماضية لم يذكروا الا رميهم بعد زوال الشمس ولم يذكر رمي قبل زوال الشمس في السنين  
المتأخرة فالمقطوع به ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة رضوان الله عنهم هو الرمي بعد زوال الشمس -

لا يختلف بذلك يوم عن يوم فمن اراد ان يتبع في اليوم الثاني عشر لا يرمي الا بعد زوال الشمس وقد بحمد الله من توسيعات في الجمرات ما يتمكن به المسلمين من اداء هذا النسك على نحو ميسور - 00:48:09

ويتأكد العناية بهذا في حج الفرض. فالحجاجون حج الفرض من المسلمين لا ينبغي لهم ان يخرقوا حجهم الرخص وغثاثات الاقوال واراء التجار. بل يجتهدون في تتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وكل واحد منهم - 00:48:29

لم ينفق من قوته وقوته وماله ونفسه الا ابتغاء الفوز بالحج المبرور الذي يكون جزاً من الجنة مبرور هو الذي كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم. لا هدي احد سواه لا الفقهاء ولا التجار ولا الامنيون ولا - 00:48:49

اغيرهم بل حج كما حج ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانت في نسبتك للإسلام متبع له فلا تتبع سواه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المصنف رحمة الله في احكام رمي الجمار انه يجب على الحاج ان يرتبها في ربها فيبدأ - 00:49:09

او بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهو المسجد الكبير في منى. فالجمرة الاولى هي القريبة منه فيرميها بسبع حصيات ثم يرفع في كل حصاة كما قدم يده ويكبر ويقف بعد - 00:49:29

الجمرة الاولى ثم يستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا. ثم بعد ذلك يتقدم الى الجمرة الوسطى ويرميها ثم يتقدم ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاء طويلا ثم يتقدم الى الجمرة الكبرى وهي الاخيرة ثم يرميها بسبع ثم لا يقف للدعاء - 00:49:48

لان الدعاء قاعده في الشرع ان يكون في العبادة لا خارجها. ذكره ابو عبد الله ابن القيم وعبادة رمي تبدأ من رمي الاولى ثم تنتهي برميه الثانية فلا يدعو قبل الاولى ولا يدعو بعد الثالثة بل يرمي بعد الاولى - 00:50:14

ويرمي بعد الثالثة. ثم ذكر رحمة الله تعالى انه يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الاول وهو اليوم الحادي عشر فيرمي في اليوم الاول ثلاث جمرات وهو اليوم الحادي عشر من ايام التشجير ثم يرمي في اليوم الثاني عشر ثلاث جمرات ثم بعد - 00:50:34

بعد ذلك ان اراد ان يتبع جاء من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق فله ذلك. وان شاء ان يتاًخر الى اليوم الثالث وهو الثالث عشر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:54

فله ذلك. قال الله تعالى فمن تتعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. وقوله تعالى لمن اتقى تنبئه الى ان من اراد التعجل او التأخر يلزمته ان يكون تعجله وتأخره على التقوى. فعلم ان ما كان على - 00:51:08

التقوى لم يأذن به الله سبحانه وتعالى. فمثلاً الذين يرمون من الليل ويقولون رحلة الطائرة الساعة التاسعة. هؤلاء لم يتقوا. لأن المتق يتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي حج عليه. فلا يرمي في اليوم الثاني عشر ولو كان متعملاً الا اذا زالت - 00:51:28

فإذا زالت الشمس فانه حينئذ يتبع ويلزمته ان يخرج من قبل غروب الشمس كما ثبت عن ابن عمر عند مالك في موطئه فإذا رميت الجمار في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فانك تخرج من منى وتتوجه الى مكة لاجل - 00:51:48

طواف الوداع واذا حبس في اثناء خروجه وغربت الشمس لم يضره ذلك. فلو انه جمع متاعه ثم اخذ في الطريق قبل غروب الشمس وبقي محبوساً خمس ساعات. لم يتمكن من الخروج من منى - 00:52:10

وقد غربت الشمس فلا شيء عليه لكن الممنوع منه ان يبقى في منى ثم لا يبرز للخروج الا بعد غروب الشمس. فهذا لا يجوز له ان يخرج. ثم ذكر انه يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي ان يرمي عنه - 00:52:26

فإذا عجز الصبي عن الرمي رمى عنه وليه. وكذا كل عاجز من مرض ومثله النساء اذا خوف عليهن. فإذا تخوف عليهن ان من ينبنه من الرجال ويرمي النائب اولاً عن نفسه ثم يرمي عن مستني به. كل جمرة من الجمال الثالث في موقف واحد في اصح - 00:52:44

اقوال فلا يلزمته ان يرمي اولاً لنفسه ثم يرجع ثانية فيرمي لمن انابه. بل يجوز ان يرمي اولاً لنفسه سبعة حصيات في الصغرى ثم يرمي عن من انابه سبع حصيات. ثم يفعل مثل ذلك بالوسطى ثم يفعل ذلك في الكبرى - 00:53:11

لأن ايجاب كونه يعيد الرمي مرتبًا بعد فراغه كله فيرجع من اول الجمرة يرمي ذي نائبه هذا مما فيه مشقة و اذا كان اكثراً من واحد

صارت المشقة اعظم. ودين الاسلام مبني على اليسر. قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:53:34](#)  
وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يسر. ويسر الدين بالدين. وليس بالاهواء والاراء.  
فطريق اثبات كون شيء مأذون به في الشرع هو الادلة الشرعية لا اهواء الناس من ي يريدون من ي يريدون ان يفعلوا نسائهم كما -

[00:53:55](#)

يشتهون. نعم. فصم في وجوب الدم على المتمتع والقارن. ويجب على الحاج اذا كان ممتنعا او قارئا او قارنا ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او سبع بدناء او سبع بقرة. ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب - [00:54:18](#)  
لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدايا او غيره. سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله التعفف وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدايا او غيره. هدايا او غيره - [00:54:38](#)  
هدايا او غيره هدايا او غيره سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في ايدي الناس لما في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه. فاذا عجز فاذا عجز المتمتع - [00:54:57](#)  
قارن عن الهدي وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخير في صيام الثلاثة ان شاء صامها قبل كل يوم النحر وان شاء صامها في ايام التشريق الثالث قال تعالى ومن تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد -

[00:55:20](#)

صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاية وفي صحيح البخاري عن عائشة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا - [00:55:40](#)  
لم يرخص في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي. وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:57](#)  
وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان الفطر في هذا اليوم انشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الايام المذكورات متابعة ثم متابعة ومتفرقة وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة -

[00:56:17](#)

لان الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام. والافضل تأخير صوم السبعة الى ان يرجع الى اهل لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وصوم للعجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم هدايا يذبح هدايا - [00:56:37](#)  
ومن اعطي هدايا او غيره من غير مسألة ولا بنفس فلا بأس به. ولو كان حاجا عن غيره اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء الهدي شراء الهدي من المال المدفوع له. واما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها او غيرها شيئا من الهدي - [00:56:57](#)  
باسم اشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمك لانه من التأكيل بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك. امين المصنف رحمة الله فصلا اخر من الفصول المبينة احكام الحج ترجم له بقوله فصل في وجوب الدم على المتمتع - [00:57:17](#)  
والقارن فالتمتع والقارن يختصان عن المفرد بوجوب الدم عليهم ان لم يكونوا من حاضر الحرام وحاضرها المسجد الحرام هم اهله فليس عليهم دم. وقد بين المصنف ان الدم سنة او سبع بقرة. فاما ان يذبح شاة او يكون له سبع في بدناء او سبع في بقرة -

[00:57:37](#)

وذكر من احكامها انه يجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب لان الله طيب لا يقبل الا طيبا كما تقدم. وانه ينبغي غير المسلم التعفف عن سؤال الناس هدايا او غيره لما جاء في الاحاديث الكثيرة من ذم سؤال الناس والامر - [00:58:07](#)  
اغناء عنهم. فقال صلى الله عليه وسلم من يستغنى يغنه الله ومن يستغفف يغفه الله. ثم ذكر ان المتمتع او القارنة اذا عجزا عن الهدي وجب على كل واحد منهما ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:58:27](#)  
فالصوم عوض عن دم الهدي في حق القرن والمتمتع اذا في صوم ثلاثة ايام في الحج ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء صامها في ايام التشريق فله ان يصوم في ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر وله ان يقدمها والافضل ان يقدم صوم

الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة نشيطا حال فطراه. فيصوم يوم السادس ويوم السابع ويوم الثامن ثم ذكر ان الايام الثلاثة يجوز ان تكون متتابعة متفرقة ويجوز ان تكون متتابعة متولية ويجوز ان تكون غير متتابعة بل يفرق بينها كان 00:59:18 - يصوم

الثاني والرابع وال السادس قال وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع في فيها والافضل تأخير صوم السبعة الى ان يرجع تعالى وسبعة اذا رجعتم يعني الى اهلكم. ثم ذكر ان الصوم للعجز عن الهدي افضل من سؤال الناس - 00:59:46 -

ملوكا او غيرهم هديا يذبحه عن نفسه في نسكه فالاكميل ان يكون نسك الحاج منه ومن جملة ذلك هدي نسكه فاما ان يكون من بماله واما ان يكون منه بصيامه. فيكون منه بماله اذا قدر على قيمة الهدي فيشتريه ثم يذبحه - 01:00:06 -

وان عجز عنه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله. نعم قال رحمة الله فصل في وجوب الامر بالمعروف على الحجاج وغيرهم. ومن اعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 01:00:30 -

والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما في كتابه وعلى لسان رسول الله وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما ما يفعله كثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة - 01:00:51 -

البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع. فيجب النهي عنه وامر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن ام مكتوم لما استأذنه ان يصلى في بيته لكونه اعمى بعيد الدار عن المسجد هل تسمع النداء بالصلاه - 01:01:06 -

قال فاجب وفي رواية لا اجد لك رخصة. وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام. ثم امر رجلا فيؤمن 01:01:26 - فيؤمن الناس ثم انطلقوا الى رجال لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وفي سنن وفي سنن ابن ماجة -

بساند حسن عن ابن عباس وفي سنن ابن ماجة وغيره بساند ابن ماجه بالهاء من يحفظ البيتين اللذان من يحفظ البيتين الذين ذكرناهما يا صاحي نطق ماجة بالهاب لا لجاجة. والتابع عند الكلمة مردودة ومهملة. فابن ماجة بالهاء وصلا ووقفا. نعم. احسن الله اليك 01:01:46 -

وفي سنن ابن ماجة وغيره بساند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلاما صلاه فله الا من عذر. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما. فليحافظ على هؤلاء 01:02:10 - الصلوات حيث ينادي بهن

ان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتختلف في لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد - 01:02:30 -

الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق 01:02:50 - معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به

بين الرجلين حتى يقام في الصف ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله والحد من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة واكل الربا اكل اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الامانات وشرب المسكرات والدخان واسباب الشياطين والكبر والحسد والرياء 01:03:06 - والغيبة والنميمة والسخرية

ال المسلمين واستعمال الالات الملاهي كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير واشباهها واستماع الاغاني والالات 01:03:26 - الطرف من الراديو وغيره واللعبة بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميستر وهو القمار وتصوير ذوات الارواح من 01:03:46 - الادميين وغيرهم والرضا بذلك فان هذه كلها من المنكرات التي حرمتها الله على عباده في مكان فيجب ان يحذرها الحجاج وسكنى بيت الله الحرام اكثر من غيرهم لان المعاصي في هذا البلد لمن اثمها اشد وعقوبتها اعظم

قد قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فاذا كان الله قد توعد من اراد ان يلحد في الحرم فكيف تكون فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك انها اعظم واسد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي ولا يحصل - 01:04:06  
الحجاج ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنب الا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه واسد واسد من هذه المنكرات واعظم منها دعاء - 01:04:26

والاموات والاستغاثة بهم والذنب لهم والذبح لهم رجاء يشفعوا لداعيهم عند الله او او يشفعوا مريضه او يرد وهذا من الشرك الاكبر الذي حرم الله. وهذا من الشرك الاكبر الذي حرم الله وهو دين وهو دين مشركي الجاهلية. وقد - 01:04:46  
بعث الله الرسل وانزل الكتب لانكاره والنهي عنه. فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذرها. وان يتوب الى الله من ما سلف من ذلك ان كان قد سلف منه شيء وان يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه. لان الشرك الاكبر لان الشرك الاكبر - 01:05:05  
ويحبط يحبط لان الشرك الاكبر يحبط الاعمال كلها. كما قال تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون. ومن انواع الشرك الاصغر بغير الله كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والامانة ونحو ذلك. ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولا الله الا - 01:05:25

والله ولو لا الله وانت وهذا من الله ومنك وابهاء ذلك فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتتركها صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خرجه احمد وابو داود والترمذى والترمذى بأسناد صحيح وفي الصحيح - 01:05:45  
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من حلف بالامانة فليس منا اخرجه - 01:06:05

داود وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ايضا اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر. فسئل عنه فقال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشافوا ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان واجز النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجل قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت - 01:06:15

فقال صلى الله عليه وسلم جعلتني لله نداء بل ما شاء الله وحده وهذه الاحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاكبر والاصغر وحرصه على سلامه ايمانهم ونجاتهم من عذاب الله - 01:06:35  
قضى به فجزاه الله عن ذلك افضل الجزاء فقد ابلغ وانذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الاميين ومدينة رسوله الكريم - 01:06:55  
عليه الصلاة والتسليم ان يعلموا الناس ما شئتم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم مما حرم الله عليهم من انواع الشرك معاشي وان يبسطوا ذلك بادلته ويبينوه بيانا شافيا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات الى النور وليردوا بذلك ما اوجب الله - 01:07:15

عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه واد اخذ الله ميثاق الذين اتووا الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتمونه. والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الامة من سلوك مسلك الظالمين من اهل الكتاب في كتمان الحق ايثارا للعاجلة وقال تعالى - 01:07:35  
انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس بالكتاب اوئلک يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون. الا الذين من بعد ذلك واصلحوا وبيروا فاوئلک توبوا عليهم وانا التواب الرحيم. وقد التي الآيات القرآنية والاحاديث النبوية على - 01:07:55  
ان الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى ما خلقوا له من افضل القربات واهم الواجبات وانها هي سبيل الرسل واتباع الى يوم القيمة اتباعهم واتباعهم الى يوم القيمة. كما قال الله سبحانه ومن احسن قولوا من دعا الى الله وعمل صالحا - 01:08:15  
من المسلمين وقال عز وجل قل هذه سبيلي على بصيرة الا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي الله عنه لا ان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - 01:08:38

متفق على صحته والآيات والآحاديث في هذا المعنى كثيرة. فحقيقة باهل العلم والآيمان ان يضاعف جهودهم في الدعوة الى الله سبحانه وارشاد عباده لاسباب النجاح وتحذيرهم من اسباب الهاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الاهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات - 01:09:05

المظلة وقل فيه وقل فيه دعاء الهدى وكثير فيه دعاء الالحاد والاباحية. فالله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر. لا يختص ببيان الاحكام المتعلقة بالحج لكنه يتتأكد فيه - 01:09:25

فلاجل عظيم الحاجة اليه ذكره هنا. فترجم بقوله فصل في وجوب الامر على الحجاج وغيرهم والامر بالمعروف والنهي عن والنهي عن المنكر لا يقتصر بالحج بل هما من اصول الشريعة الغراء - 01:09:47

ويتأكدان في حال اجتماع الناس في مجتمع المسلمين كالحج وذكر رحمة الله تعالى طرفا من المأمورات التي يجب امتثالها وطرفا من المحرمات التي يجب الانتهاء عنها. فذكر من ذلك المحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما امر الله بذلك وكما امر به رسوله صلى الله عليه وسلم وحذر من - 01:10:07

ترك الصلاة في مساجد الجماعة كما يفعله من يفعله من سكان مكة من يترك الصلاة في مساجد الجماعة ايام الحج ويعطل المساجد من اداء الصلاة فيها. ثم ذكر رحمة الله طرفا مما يجب على الناس الانتهاء عنه من المحرمات - 01:10:33

ارتكابها كالزنا واللواء والسرقة الى اخر ما ذكر من المحرمات التي حرمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان الا انها في الحرم اشد تحريمها لان شرف المكان يقوى معه التحرير والله سبحانه وتعالى جعل - 01:10:54

فمن حرمة حرم ان من اراد فيه السوء فهو متوعد بعذاب اليم. قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد ظلم نذقه من عذاب اليم. والارادة هي الاصرار الجازم. فاذا وجدت الارادة الجازمة على فعل للحرام في الحرم فان العبد يؤخذ بذلك وان لم يفعل وقد توعده الله عز وجل - 01:11:14

بذوق العذاب الاليم فينبغي ان يتحفظ المسلم في الحرم من السيئات ارادة او فعلها حفظا لدين الا يأتي بما يهلكه والخطايا والسيئات لا تضاعف لاي سبب في اصح قوله اهل العلم لكن قد يقترب بها ما يكبر حجمها - 01:11:42

لا يعدد عددها. فالسيئة تبقى سيئة وجزاء سيئة مثلها لكنها تتفاوت بحسب ما يقترب بها من شرف الزمان او المكان او الفاعل. فالسيئات في الحرام في الزمان الحرام اعظم من مثلها في غير البلد الحرام والزمن الحرامي. وهذا التعظيم - 01:12:11

يرجع الى الكيفية لا الى الكمية فهي سيئة واحدة كغيرها لكنها في الحرم اعظم ثم ذكر بعد ذلك ان الحاج مأمور ببر الحج والحذر من المعاصي عليه وسلم من حج ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وتقديم بيان معناه ثم ذكر رحمة الله ان من اشد المنكرات - 01:12:36

وقوعه في الدعاء دعاء الاموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم رجاء شفاعتهم او رد غائب. وغير ذلك من انواع الشرك الاكبر فهذا من اشد ما ينبعي ان يتحرز منه الحاج في كل حين وان. وهو في الحج اكد لان الحاج قصد - 01:13:04

فبيت الله عز وجل فلا ينبعي ان يقصد في بيت الله بالدعاء والرجاء والخوف والتوكيل الا الله سبحانه وتعالى وهذا في كل مكان واجب الا انه هنا اوجب واجب الوقوع في الشرك في البلد الحرام اشد جرما واعظم - 01:13:24

اثما من الوقوع في الشرك في غيره. ثم ذكر رحمة الله من انواع المنكرات الشرك الاصغر كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة او السمعة وقول ما شاء الله وشئت ولو لا الله وانت وهذا من الله ومنك واشبه ذلك فهذه كلها من المنكرات الشركية التي ينبعي - 01:13:44

ان يتركها العبد وهي بحق الحاج اكدر. ثم ذكر رحمة الله تعالى الادلة على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في صيانة جناب التوحيد وحفظه وتحذيره امته من الشرك كله. ثم قال والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلاد الله - 01:14:04

ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم ما حرم الله عليهم لان هذا من اعظم بامانة البلاغة فمن اعظم القيام بامانة البلاغ القصد الى مجتمع المسلمين ومن اعظمها الحج - 01:14:26

اهل العلم ويدلولهم ويرشدوهم ويهدوهم الى الدين الذي جاء به النبي لم في ينبغي ان يضاعفووا جهدهم في دلالة الناس  
وارشادهم وحاجة الناس الى العلم اعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب قال الامام - 01:14:46

احمد انت الى العلم احوج منك الى الطعام والشراب. وبين ابو عبد الله ابن القيم في مفتاح دار استعاد وجهه. وان منزع ذلك ان العبد  
اذا فاته الطعام والشراب فقدهما مات بدنـه. واما اذا فقد العلم ماتت روحـه. وفي - 01:15:05

في الصحيحين واللـفـظ للـبـخـارـي من حـدـيـثـ اـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـثـلـ الـذـيـ لـاـ مـثـلـ

الـذـيـ يـذـكـرـ رـبـهـ وـالـذـيـ لـاـ يـذـكـرـ رـبـهـ - 01:15:23

مـثـلـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ وـاعـظـمـ ذـكـرـ اللـهـ بـالـعـلـمـ. وـاعـظـمـ عـدـمـ ذـكـرـ اللـهـ بـالـجـهـلـ. قـالـ عـطـاءـ اـبـيـ رـبـاحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـتـعـلـمـ فـيـهـ فـقـهـ هـوـ مـنـ ذـكـرـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ. وـالـوـضـعـ الشـرـعـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـذـكـرـ. نـعـمـ - 01:15:33

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـزـودـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ بـمـكـةـ وـيـكـثـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ لـاـنـ الـحـسـنـاتـ فـيـ الـحـرـمـ - 01:15:53

مـضـاعـفـةـ وـطـاعـتـهـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ بـمـكـةـ وـيـكـثـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ لـاـنـ الـحـسـنـاتـ فـيـ الـحـرـمـ

اـرـادـ الـحـجـاجـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـوـدـاعـ لـيـكـونـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ -

01:16:13

دـعـاـ عـلـيـهـمـاـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ اـمـرـ النـاسـ اـنـ يـكـونـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ الـحـائـضـ. مـتـفـقـ عـلـىـ

فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ تـوـدـيـعـ الـبـيـتـ فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـ تـوـدـيـعـ الـبـيـتـ وـارـادـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـجـدـ مـضـىـ عـلـىـ وـجـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـمـشـيـ -

01:16:33

اـنـ ذـكـرـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ عـنـ اـصـحـابـهـ بـلـ هـوـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ. وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـمـلـ

عـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـمـرـنـاـ - 01:16:53

فـهـوـ رـدـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـاـمـوـرـ فـاـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ نـسـأـلـ اللـهـ ثـبـاتـ عـلـىـ دـيـنـهـ سـلـامـتـكـ

وـنـسـأـلـ اللـهـ ثـبـاتـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـالـسـلـامـةـ مـاـ خـالـفـهـ اـنـ جـوـادـ كـرـيـمـ. اـمـيـنـ - 01:17:03

عـقـدـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ اـخـرـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ الـحـجـ لـكـنـ يـتـأـكـدـ فـيـ تـرـجـمـ لـهـ بـقـوـلـهـ فـصـلـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ التـزـودـ مـنـ الـطـاعـاتـ اـيـ

الـاـسـتـكـثـارـ مـنـهـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ يـسـتـحـبـ لـلـحـجـ اـنـ يـلـازـمـوـاـ ذـكـرـ اللـهـ وـطـاعـتـهـ وـالـعـلـمـ - 01:17:21

طـالـحـةـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ بـمـكـةـ وـيـكـثـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ اـغـتـنـاـمـاـ لـفـضـيـلـةـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ فـالـحـسـنـاتـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ اـمـنـ وـكـيـفـاـ فـمـضـاعـفـةـ

الـكـمـ يـفـيـ كـلـ حـسـنـةـ فـالـحـسـنـةـ بـعـشـرـ اـمـتـالـهـاـ الـىـ سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ الـىـ اـضـعـافـ كـثـيرـةـ - 01:17:41

بـحـسـبـ حـسـنـ اـسـلـامـهـ صـاحـبـهـاـ. وـهـيـ تـضـاعـفـ اـيـضـاـ كـيـفـاـ باـعـتـبـارـ شـرـفـ الـمـكـانـ. وـاـذـ قـارـنـهـ شـرـفـ الـزـمـانـ كـانـ هـذـاـ مـنـ اـعـظـمـ التـضـعـيفـ.

فـالـحـسـنـةـ فـيـ الـبـلـدـ الـحـرـامـ فـيـ الـزـمـنـ الـحـرـامـ هـيـ مـنـ اـفـضـلـ الـخـيـرـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـحـرـاـهـ العـبـدـ - 01:18:03

وـاـنـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ. ثـمـ ذـكـرـ اـنـ الـحـاجـ اـذـ اـرـادـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـوـفـوـاـ الـبـيـتـ طـوـافـ الـوـدـاعـ لـيـكـونـ اـخـرـ عـهـدـ بـالـبـيـتـ وـهـذـاـ

هـوـ الـطـوـافـ الـثـالـثـ فـيـ حـقـمـهـ. فـالـطـوـافـ الـاـوـلـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـالـطـوـافـ الـثـانـيـ طـوـافـ الـحـجـ وـالـطـوـافـ الـثـالـثـ طـوـافـ الـوـجـهـ - 01:18:23

وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ حاجـ الـحـائـضـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ فـلـاـ دـاعـ عـلـيـهـمـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ عـبـاسـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ الـحـائـضـ

وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ حاجـ الـحـائـضـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ فـلـاـ دـاعـ عـلـيـهـمـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ عـبـاسـ اـخـرـ عـهـدـهـ بـالـبـيـتـ الـحـائـضـ

جـعـلـ الـبـيـتـ وـرـاءـهـ - 01:18:43

الـاـبـوـابـ وـمـضـىـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـمـشـيـ الـقـهـفـرـةـ وـالـقـهـفـرـةـ هـيـ المـشـيـ الـخـلـفـ. فـاـذـاـ عـكـسـ سـيـرـهـ وـمـشـىـ عـلـىـ خـلـفـهـ فـهـذـاـ

غـيـرـ مـشـرـوـعـ لـهـ. كـانـ يـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ ثـمـ يـرـجـعـ - 01:19:09

ثـمـ يـرـجـعـ روـيـداـ روـيـداـ وـرـاءـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ فـهـذـاـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ وـهـوـ مـنـ الـبـدـعـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ. وـالـعـبـدـ يـتـحـرـىـ فـيـ حـجـهـ خـاصـةـ

وـفـيـ عـلـمـهـ عـامـةـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـحـذـرـ اـكـمـلـ الـحـذـرـ مـنـ الـبـدـعـ - 01:19:29

المحدثات لأن المحدثين بها يردون عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيح من حديث ابن عباس وغيره انه يخدم اقوام على النبي صلى الله عليه وسلم على الحوض ثم - [01:19:49](#)

يقطعنون دونه يعني يؤخذ دونه ثم يقال له صلى الله عليه وسلم انك لا تدري ما احدثوا بعده. قال ابن بطال وكل اهل البدع محدثون مبدلون. فالبدعة مما يحول بين العبد وبين القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم على الحوض والشرب - [01:20:06](#)

من حوضه فينبغي ان يحذر منها المسلم اكمل الحذر مع ما فيها من مفاسد عظيمة. نعم قال رحمة الله فصل في احكام الزيارة وادابها وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده - [01:20:29](#)

ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:20:47](#)

قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صاد فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة - [01:21:02](#)

في مسجدي هذا افضل من مئة صلاة في مسجدي هذا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا - [01:21:22](#)

افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه. اخرجه احمد وابن ماجه والاحاديث في بهذا المعنى كثيرا فاذا وصل الزائر الى المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمني عند دخوله ويقول اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم من سلطانا والصلاه - [01:21:34](#)

على رسول الله اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم سلطانه القدير من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس ولمسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص ثم يصلى ركعتين فيدعوا الله فيهما بما احب من خيري الدنيا والآخرة. وان صلاهما في الروضة - [01:21:54](#)

شريفة فهو افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فيقف فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بادب وخفض صوت ثم يسلم - [01:22:14](#)

عليه الصلاة والسلام قائلها السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لما في سنن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحه حتى ارد السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا اخي - [01:22:34](#)

السلام عليك يا خيرة الله من خلقه. السلام عليك يا سيد المرسلين وامام المتقين. اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة جاهدت في الله حق جهاده فلا بأس بذلك لأن هذا كله من اوصافه صلى الله عليه وسلم. نعم. ويصلى عليه ويصلى - [01:22:54](#)

عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة في الشريعة من من شريعة الجمع بين الصلاة والسلام عليه في الشريعة لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [01:23:14](#)

صلوا عليه وسلموا تسليما. ثم يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ويدعو لهم ويترضى عنهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهم اذا سلم على رسول الله وصاحبيه لا يزيد غالبا على قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابا ابياتاه ثم - [01:23:37](#)

هذه الزيارة انما تشرع في حق الرجال خاصة. اما النساء فليس لهن زيارة في زيارة شيء من القبور. كما ثبت عن النبي صلى الله عليه

سلم انه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرورج. وعما قصد المدينة للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:00

والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع. لما تقدم من الاحاديث في ذلك ويسن للزائر ان يصلي الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلوة النافلة اغتناما لما في ذلك من الاجر الجزيل - 01:24:20

احب ان يكثر من من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنبri روضة من رياض الجنة اما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيرها ان يتقدم اليها ويحافظ على الصف الاول مهما استطاع وان كان في - 01:24:40

بالزيادة وان كان في الزيادة القبلية القبلية. وان كان في وان كان في الزيادة القبلية القبلية من سبب الى القبلة. سلام عليكم وان كان في زيادة القبلية لم جاء في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الاول مثل قوله صلى الله عليه - 01:25:00

وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستحموه عليه اذا استهموا متفق عليه. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تقدموا فاتهموا بي وليأتكم من بعدهم ولا يزال الرجل يتاخر عن الصلاة حتى يؤخره الله وآخرجه مسلم. وآخر ابو داود - 01:25:24

عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال رجل عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار.  
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه الا تتصفون كما تتصف الملائكة عند ربها - 01:25:44

قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمنون الصفوف الاول ويترافقون في الصف. رواه مسلم. والاحاديث في هذا المعنى وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحيى اصحابه على ميام - 01:26:00

الصفوف ومعلوم ان يمين الصف في مسجده الاول خارج الروضة. فعلم بذلك ان العناية بالصفوف الاول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة وان المحافظة عليهم اولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الاحاديث الواردة - 01:26:20

في هذا الباب والله الموفق ولا يجوز لحادي ان يتمسح بالحجرة او يقبلها او يطوف بها لان ذلك لم ينفل عن السلف الصالح الا يعبد الله الا بل هو بدعة من كفر ولا يجوز لحادي ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة او تفريج كربة او شفاء مريض او - 01:26:40

نحو ذلك لان ذلك كله لا يطلب الا من الله سبحانه وتعالى وطلبها من الاموات شرك بالله وعبادة لغيره. ودين الاسلام مبني على اصولين احدهما الا يعبد الله الا يعبد الله وحده. والثاني الا يعبد الله الا ما شرعه الله - 01:27:00

والرسول صلى الله عليه وسلم وهذا معنى شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله وهذا لا يجوز لحادي ان يطلب من من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لانها ملك الله سبحانه فلا تطلب الا منه كما قال تعالى قل لله الشفاعة جميعا - 01:27:20

نقول اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين اللهم شفع في افراطي ونحو ذلك منهم شيء الا الا فلا يطلب منهم شيء الا الشفاعة ولا غيرها. سواء كانوا انباء او غير انباء لان ذلك لم يشرع. ولان الميت قد انقطع عمله الا ما استثنى - 01:27:40  
الشارع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلات صدقة جارية او علم - 01:28:00

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له وانما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيمة لقدرته على ذلك فانه يستطيع ان يتقدم فيسأل ربه للطالب ما في الدنيا فمعلوم فمعلوم وليس ذلك خاصا به - 01:28:10

بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم ان يقول لأخيه اشفع لي الى ربى في كذا وكذا. بمعنى ادعوا الله لي ويجوز ويجوز قولي له ذلك ان يسأل الله ويشفع لأخيه اذا كان ذلك المطلوب مما اباح الله طلبه. واما يوم القيمة - 01:28:30

اشفع الا بعد اذن الله سبحانه كما قال تعالى الموت فهي حالة خاصة لا يجوز الحاقها حالة الانسان قبل الموت ولا بحالة ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه الا ما استثناه الشارع وليس - 01:28:48

طلب الشفاعة من الاموات مما استثناه الشارع فلا يجوز الحاقه بذلك لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية اكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيمة. بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها - 01:29:08

الله سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحه حتى ارد عليه السلام فدل ذلك على انه ميت وعلى ان روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام - 01:29:28

صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة وهو امر متفق عليه بين اهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما ان موت الشهداء لم حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربيهم - 01:29:48  
يرزقون وانما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة اليه بسبب كثرة من يشبه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو الى الشرك وعبادة الاموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف - 01:30:08

شرعه والله اعلم واما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف مشروع لان الله الامة عن رفع اصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض - 01:30:28

الصوت عنده في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعضنا لا تحبط اعمالكم انتم لا تشعرن ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله او لئن الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى - 01:30:48  
لهم مغفرة واجر عظيم. ولان طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم والاكثر من والاكثر من تكرار السلام يفضي الى الزحام كثرة الضجيج وارتفاع الاصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو صلى الله عليه - 01:31:08

وسلم محترم حيا وميتا فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل عند قبره ما يخالف الادب الشرعي. وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من بالدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعو فهذا كله خلافا وخلاف ما عليه السلف الصالح - 01:31:28  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعهم بحسان بل هو من البدع المحدثات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذ واياكم محدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة اخرجه ابو داود والنسائي - 01:31:47

باسناد حسن فقال صلى الله عليه وسلم من اعدد في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد ورأى علي بن الحسين زين العابدين رجلين يدعوان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال الا احدثك حديثا سمعته من ابي عن جدي - 01:32:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تختذلوا قبرى عيادا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان الصلاة فان تسلیمکم بيلغنى ايمنا كنتم اخرجه الحافظ محمد ابن عبد الواحد المقدسي في كتابه الاحاديث المختارة - 01:32:27

في كتابه الاحاديث المختارة وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند الله عليه وسلم من وضع يمينه على شمائله فوق صدره او تحته او تحته كهيئة المصلي بهذه الهيئة لا تتجاوز عند السلام - 01:32:42

الصلاه والسلام عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لان لانها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح الا للله فما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في الفتح عن العلماء والامر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هذا هو اتباع هدي السنة -

الصالح. واما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الاعمى وسوء الظن بالدعاة الى هدي السلف الصالح. فامرہ الى الله. ونسأل الله لنا ولهم والهداية والتوفيق لدار الحق على ما سواه انه سبحانه خير مسؤول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام - 01:33:17

او الدعاء فكل هذا من جنس فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم ان يحدث الله يأذن ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل اقرب الى الجفاء او اقرب الى الجفاء منه الى الموالاة والصفاء - 01:33:37

قد انكر الامام مالك رحمه الله تعالى هذا العمل وابنها و قال لن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ومعلوم ان الذي اصلح اول هذه الامة هو السير على منهج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيبيين واتباعهم باحسان ولن يصلح اخرهم - 01:33:57

هذه امة الا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه. ووفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة انه جواد كريم تتبیه. ذكر المصنف رحمه الله فصلا اخر من فصول كتابه لا يتعلّق باحكام الحج ترجم له - 01:34:17

فصل في احكام الزيارة وادابها. والمراد بالزيارة زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مدینته فال زيارة عهدية اي باعتبار ما يراد منها عند الاطلاق في عرف المسلمين ولما - 01:34:37

ما كانت العادة الجارية ان من يقدم الى الحج يتوجه الى زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جرى المصنفون في المناسك غالبا على ذكر هذا ومنهم المصنف الذي عقد هذا الفصل لتحقيق هذا المقصود. وابتداه بقوله وتسن زيارة مسجد - 01:34:57

صلى الله عليه وسلم قبل الحج او بعده لاجل فضيلة المسجد. قال فاذا وصل الزائر الى مسجده صلى الله عليه وسلم انما استحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله على ما تقدم في هذه المسألة واندراجه في قاعدة التكريم في الشرع - 01:35:17

ثم ذكر انه يقول الاذكار التي يؤتى بها عند دخوله وهم ذكران احدهما اللهم افتح لي ابواب اخر اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ولا يثبت لدخول المسجد النبوى دعاء مخصوص. ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد كفيرة من المساجد. ففي الصحيحين من حديث - 01:35:37

بقتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتنأدان في المساجد المعظمة كمسجد الكعبة ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن من كان - 01:36:03

داخل المسجد الكعبة وهو محرم فالافضل في حقه ان يحييه بالطواف ومن هنا قال بعض الفقهاء تحية البيت الطواف ولا يصح به شيء مرفوع ولا مأثور عن احد من الصحابة لكن معناه صحيح في حق من كان مریدا النسك فمن كان مریدا النسك فانه يبتدا - 01:36:23

بالطواف الا ان وافق صلاة مع جماعة المسلمين ثم ذكر انه اذا صلى ركعتين زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر اللذان يجاورانه في القبر. وكان بعض ائمة الهدى كالامام ما لك يكره ان يقول - 01:36:43

زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالاكم ان يقال انه يصلى ركعتين ثم يقوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه فالمشهور في عرف السلف هو السلام لا اسم الزيارة لكن ان اطلق اسم الزيارة على هذا المعنى - 01:37:06

فلا مشاحة فيه لكن الطريق الاقوم ان يقول ذاكرا هذا المقام اراده السلام على النبي عليه الصلاة والسلام قال فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم متأدبا خافضا صوته تعظيما لمقامه - 01:37:26

وسلم وتأدبا معه. ثم يقول مسلما عليه السلام عليك يا رسول الله. ورحمة الله وبركاته. لما ثبت من بالتسليم عليه فان الله امرنا بذلك فقال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهو صلى الله عليه وسلم - 01:37:46

الثني على التسليم عليه صلى الله عليه وسلم. فنسالم عليه عند قبره ونسالم عليه صلى الله عليه وسلم في اي مكان كان فعند النسائي باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملائكة - 01:38:06

يبلغوني عن امتي السلام ويسلم عليه بما شاء من القابه. فاذا قال السلام عليك يا رسول الله. او قال السلام عليك يا نبي الله. كان ذلك اوقع له السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين ويا - [01:38:26](#)

الى اخر ما ثبت معناه صحيحا له فهذا لا بأس به. قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له يعني بالمقام المحمود والوسيلة وغير ذلك من المقامات الحميدة ثم يسلم بعد ذلك على ابي بكر وعمر ويدعو لهم - [01:38:46](#)

والثابت من الفاظ السلام ما صح عن ابن عمر انه كان اذا جاء سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه لا يزيد عن قول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابته ثم ينصرف فاذا اراد احد ان يسلم عليهم محيانا قال - [01:39:06](#)

السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا عمر. فاذا زاد القابا صحيحة المعنى كان ذلك جائزا ثم ذكر المصنف ان هذه الزيارة تشرع في حق الرجال الى النساء فليس لهن زيارة شيء - [01:39:28](#)

قبر لها قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره. ثم ذكر بعد ذلك ان قصد المدينة للصلة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا فيه ونحو ذلك مشروع في حق المرأة كالرجل. فالرجل والمرأة يشرع لهما ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلة - [01:39:46](#)

والدعا والذكر وقراءة القرآن. ثم ذكر ان الزائر للمدينة ينبغي له ان يحافظ على اداء الصلوات الخمس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الفضل فالصلة فيه بالف صلاة فيما سواه وهي تعم الفرض والنفل في اصح قول اهل العلم - [01:40:06](#)

ان يكثر من الذكر والدعا اغتناما للاجر ثم ذكر بعد ذلك ان صلاة الفريضة ينبغي للزائر ان يتقدم اليها وان يحافظ على الصنوف الاول ولو اداه ذلك الى ترك الصلاة في الروضة الشريفة. فالروضة الافضل في حق المصلي في المسجد متأخرة عن - [01:40:26](#)  
الصنوف الاولى فالافضل في حق المصلي في المسجد النبوي ان يتقدم الى الصنوف الاولى لما فيها من الفضيلة. ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجوز ل احد ان تمت بالحجرة او يقبلاها او يطوف بها لان ذلك لم ينقل عن السلف بل هو بدعة من كثرة ولا يجوز له ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاة - [01:40:50](#)

حاجة او تفريح كربة لان ذلك لله عز وجل. فالله عز وجل هو الذي يسألها. اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه عبد لا يعبد ورسول لا يكذب صلى الله عليه وسلم. ومن جملة ذلك انه لا يجوز ل احد ان يطلب الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:41:10](#)  
لكن يطلب الله ان يشفع فيه رسوله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم شفع في رسولك صلى الله عليه وسلم لكن لا يقول يا رسول الله اشفع تسؤال من الله عز وجل ولا تسأل من غيره. ثم ذكر ان الاموات لا تطلب منهم لا يطلب منهم شيئا لا الشفاعة ولا غيرها. سواء كان - [01:41:30](#)

كانوا انباء او غير انباء ثم قال ويجوز للمسلم ان يقول لأخيه اشفع لي الى ربى اي ادعوا الله لي لان اصل الشفاعة هو الدعاء فيجوز له ان يطلب من يرجى صلاحه ان يشفع له عند الله عز وجل داعيا فهو يطلب منه في حال حياته بحضرته - [01:41:56](#)

ان يدعو الله سبحانه وتعالى له. ثم ذكر بعد ذلك ان ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره وطول القيام خلاف مشروع مما يفضي الى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الاصوات. فالمشروع ان يسلم العبد ثم - [01:42:16](#)

يمشي ثم ذكر خبر علي بن الحسين المعروف بزین العابدين لما رأى رجلا يدعوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك يعني يتقصد الوقوف دعاء الله عز وجل ثم ذكر ان ما يفعله بعض الزوار من وضع اليدين على الشمال امام القبر النبوي مما لا يجوز لان هذه الهيئة - [01:42:34](#)

انما تكون لله عز وجل في الصلاة ولا تكون لغيره من الخلق لا امام قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا امام الملوك والعظماء ابو الفضل ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى ثم ذكر بعد ذلك ان ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه - [01:42:55](#)

او الدعاء فكل هذا من جنس المحدث. فمن اراد ان يسلم قصد القبر ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ثم انصرف. نعم قال رحمة الله تنبئه ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة واشباههم - 01:43:15

بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او كان قريبا منه اما ليس له شد الرحال لقصد زيارة القبر ولكن ينس له شد الرحال لقصد المسجد الشريف فاذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين ودخلت - 01:43:38

زيارة قبره عليه الصلة والسلام وقبر صاحبيه تبعا لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم. وذلك لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. ولو كان اشد الرحال لقصده - 01:43:55

لقصد قبره عليه الصلة والسلام وقبره غيره مشروع ادلة الامة عليه وارشدهم الى فظله لانه انصح الناس واعلمهم بالله واسدهم له او خشي وقد بلغ البلاغ المبين ودل امته على كل خير وحذرهم من كل شر. كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقال - 01:44:15

لا تتخذوا قبرى عيда ولا بيوتكم قبورا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبر النبي وسلم يفضى الى اتخاذه عيد ووقوع المحظور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو والاطراء كما قد وقع الكثير من الناس - 01:44:35

في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبر النبي عليه الصلة والسلام. واما ما يروى في هذا الباب من الاحاديث التي يحتاج بها التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال الى قبره عليه الصلة والسلام فهي حديث ضعيفة الاسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كدارقطنه - 01:44:55

البيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم فلا يجوز ان يعارض بها الاحاديث الصحيحة. الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة واليكم ايها القارئ شيئا من الاحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعريفها وتحذر الاغترار بها. الاول من حج ولم يزرنى فقد جفاني - 01:45:15

ثاني من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياته الثالث من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له وعلى الله الجنة. والرابع من زار قبرى فقد وجبت له شفاعتي. فهذه الاحاديث واشباهها لم يثبت منها شيء. لم يثبت منها شيء - 01:45:35 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعدما ذكر اكثر الروايات طرق هذا الحديث كلها ضعيفة وقال الحافظ لا يصح في هذا الباب شيء وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وان هذه الاحاديث كلها موضوعة وحسبك به علما - 01:45:55

حفظا واطلاعا ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة رضي الله عنهم اسبق الناس الى العمل به وبيان ذلك لامة دعوتهم اليه لانهم خير الناس بعد الانبياء واعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده. وانصحهم لله ولخلقه فلما لم - 01:46:15

وقل عنهم شيء في ذلك. دل ذلك على انه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة ليس فيها اشد الرحال لقصد القبر وحده جمعا بين الاحاديث والله سبحانه وتعالى اعلم لما عقد المصنف رحمة الله - 01:46:35

فصل يتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ذكر هنا تنبئها يدفع به توهما يوجد عند بعض العامة واشباههم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة او شرط في الحج وليس كذلك بل من - 01:46:54

اج ورجع ولم يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان حجه كامل دون تلك الزيارة ثم ذكر رحمة الله تعالى ان المشروع هو شد الرحال الى المسجد دون شده لاجل القبر فيشد الرحال الى المسجد ليصلی فيه - 01:47:14

فاما اتي المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على صاحبيه. ثم بين ان قصد قبره او قبر غيره لو كان مشروع ادله النبي صلى الله عليه وسلم الامة عليه لانه انصح الناس للناس واعلم الخلق بالله - 01:47:34

واشدهم له خشية. وقد حذر صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره عيда ف قال لا تتخذوا قبرى عيда. واعتىاد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بشد الرحال اليه مما يؤول الى جعله عيда. ثم ذكر رحمة الله تعالى الاحاديث - [01:47:54](#)

المروية في هذا الباب وانه لا يصح شيء في الامر بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كحديث من حج ولم يزرنى فقد جافاني وحديث من زار قبرى وجبت له شفاعتي الى اخر تلك الاحاديث. فهذه الاحاديث لا يصح منها شيء. ونقل عن - [01:48:14](#)

ابي الفضل ابن حجر الشافعى المصرى انه قال طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وعن الحافظ العقili انه قال لا يصح بهذا ان ابن تيمية الحنبلي جزم ان هذه الاحاديث كلها موضوعة ثم قال ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة - [01:48:34](#)

اسبق الناس الى العمل به وبيان ذلك للامة ودعوتهم اليه لانهم خير الناس بعد الانبياء واعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وانصحهم لله ولخلقه فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل على انه غير مشروع اي لا يشرع شد الرحال لاجل قصد زيارة القبر النبوى - [01:48:54](#)

لكن يشرع شد الرحال لاجل زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا وصله الحاج او الزائر فانه هو يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه. والمحققون في كل مذهب لاهجون بهذا. فممن قال بحرمة شد الرحال الى - [01:49:14](#)

القبر النبوى الطحاوى من الحنفية. هو عياض يحصد من المالكية. والنبوى من الشافعية الحنابلة وهؤلاء كلهم قبل زمن ابن تيمية وابن عبد الوهاب بمدة مديدة. واصل المسألة ليس هو نظروا في هذا او ذاك ولكن اصل المسألة هو حسد بعض العلماء حتى جعلت هذه المسألة شعرا عليهم تبشيعا منهم والا - [01:49:34](#)

غيرهم قد قال بها فهذا الطحاوى الحنفى وذاك عياض ابن مالكى وثالث النبوى الشافعى ورابع ابن عقيل الحنبلي قد قالوا بحرمة ذلك. فاحسن شيء في هذه المسألة ما ذكره عبدالرحمن بن عبيد الله السقا السقاف الحظري مفتى - [01:50:04](#)

تابعية في القرن الماضى ان الذين ينسبون هذه المسألة الى ابن تيمية وابن عبد الوهاب في قلوبهم ما فيها. اذ هي مسألة مشهورة عن غيرهم من العلماء الذين قالوا بالتحريم. نعم. قال رحمة الله فصل في استحباب زيارة مسجد قباء وادعوا لهم لقوله - [01:50:24](#)  
صلى الله عليه وسلم ويستحب لزائر المدينة كي يزور مسجد قباء فيصلى ويصلى فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكبا ومامشيا ويصلى فيه ركعتين وانسوا عنسر ابن وعن سالم ابن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر - [01:50:44](#)

في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة. ويحسن له زيارته ويحسن له زيارة قبور وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم يدعوا لهم لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم - [01:51:04](#)

اخرجه مسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون نقول نسأل الله لنا ولكم العافية. اخرجه مسلم من حديث سليمان ابن بريدة عن ابيه. واخراج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهم فاقبل عليهم بوجه - [01:51:24](#)

قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم انتم سلفنا ونحن بالاثر. ومن هذه الاحاديث يعلم ان الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكرة تذكرة الاخرة والاحسان الى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم وان فاما زيارتهم لقصد - [01:51:44](#)  
عند قبورهم او العكوف عندها او سؤالهم قضاء الحاجات او شفاء المرضى او سؤال الله بهم او بجاههم ونحو ذلك فهذه زيارة بدعاية من كرها لم اشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالحون رضي الله عنهم بل هي من من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال زوروا - [01:52:04](#)

القبور ولا تقولوا هجرا وهذه الامور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة مختلفة المراتب. فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهله ونحو ذلك. وبعضاها من الشرك الاكبر كدعاء الموت - [01:52:24](#)  
الاستعانة بهم ونحو ذلك وقد سبق بيان وهذا مفصلا فيما تقدم فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه يقول

هذه لا الله غيره ولا رب سواه وهذا اخر ما اردنا املالها والحمد لله اولا واخرا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلق -

01:52:42

وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ختم المصنف رحمه الله كتابه بهذا الفصل التابع لما تقدم فان زائر المسجد النبوى اذا صار الى المدينة استحب له بعد زيارته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان يزور مساجد معينة - 01:53:02  
كمسجد قباء فان الصلاة في مسجد قباء لها فضل فعند الترمذى من حديث اسید بن طریر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة ركعتين في مسجد - 01:53:24

اي كاجر عمرة فيصلى فيه ركعتين ويستحب له ان يزور غير المسجدین المتقدمین كأن يزور قبور البقع ويزور قبور الشهداء ومنهم حمزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بزيارة القبور وسن لنا ان نقول ما نقوله من الذكر عندها مما ذكره - 01:53:42  
مصنف والمقصود من زيارتهم تذكر الآخرة والدعاء لهم. فالزيارة الشرعية للقبور ما اجتمع فيها امران فالزيارة الشرعية للقبور ما اجتمع فيها امران احدهما قصد انتفاع الزائر بتذكر الآخرة - 01:54:05  
والآخر قصد نفع المزور بدعاء الله له قصد نفع المزور بدعاء الله سبحانه وتعالى له. فإذا وجد هذان المعنيان شرعية فإذا كان هم من زارهم قصد دعائهما او الدعاء عند قبورهم او العكوف عندها او سؤالهم - 01:54:29

قضاء الحاجات وشفاء المرضى فقد وقع ذلك في البدع والضلالات والشرك وخالف ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وزيارة القبور لها ثلاثة انواع اولها الزيارة الشرعية الزيارة الشرعية وهي التي تقدم ذكرها - 01:54:52  
وتعنيها الزيارة البدعية وهي المشتملة على البدع والمحديثات كمن يزور القبور ليدعوا الله عندها متبركا بتلك البقاع. وثالثها الزيارة الشركية وهي المشتملة على الشرك كدعاء هؤلاء المقربين او الاستغاثة بهم - 01:55:17

سؤالهم شيئا من حوائج الدنيا او الآخرة. والى هنا انتهى ما اراد المصنف رحمه الله تعالى بيانه من احكام حج والعمرة فنسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يجعله حجة لنا وان لا يجعله حجة علينا وان يوفق المسلمين جميعا - 01:55:42  
الى اداء حجهم على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل منهم وان يتم عليهم حجهم في صحة وعافية وامن وایمان اللهم رد حجاج بيت الله الحرام بحج مبرور وسعي مشكور. وتقبل منهم انك انت الرحيم الغفور. اكتبوا طبقة السماع. سمع علي - 01:56:02  
جميع من سمع الجميع ومن عليه فوت يكتب سمع بعضا او كثيرة بحسب الذي سمع فالذي حضر مجلسين كثير والذى حضر واحد بعض والذى حضر الكل يكتب جميع التحقيق والايضاح - 01:56:22

بقراءة غيره صاحبنا فلان ان يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في ثلاثة مجالس. واجزت له روايته عنى اجازة خاصة بمعين لمعين في معين بساند المذكور في عقود الابتهاج لاجازة وفود الحجاج والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك وكتبه الصالح بن عبدالله بن حمد - 01:56:38

ابن عصيم ليلة ايش ؟ الخميس الثالث من ذي الحجة. الثالث من ذي الحجة سنة ست وثلاثين واربع مئة والف في المسجد الحرام بمدينة مكة المكرمة. ونكون بهذا قد فرغنا من الكتاب الثاني عشر - 01:57:01